

فهرست مجمع المحدثين

صدر الكتاب كتاب الطهارة فصل في التيمم فصل مسح الخف فصل في غسل
كتاب الصلوة فصل في الاداء فصل في الماذان فصل في شروط الصلوة فصل في
فصل في صلاة الجمعة فصل في صلاة النسيء فصل في قضاء النوافل فصل في
فصل في سجود التوبة فصل في صلاة المريض فصل في سجود التلاوة فصل في الجمعة فصل في صلاة

فصل في الاستسقاء فصل في التراخي فصل في صلاة الخوف فصل في الجنازة فصل في تكفين
فصل في الصلوة على الجنازة فصل في حمل الجنازة فصل في الشهد كتاب الزكوة فصل في زكوة
فصل في زكوة سائر فصل في زكوة سائر الفقم فصل في زكوة النقيدين فصل في زكوة العروض فصل في زكوة كل ما يخرج

فصل في الجائر فصل في المعدن والكنز فصل في تصريف الزكوة فصل في تحريم الصدقة فصل في النظر كتاب الصوم
فصل في ما يجب القضاء وما لا يجب فصل في الاعتيكاف فصل في قضاء رمضان كتاب الحج فصل في تقديم
فصل في ان اراد الاحرام فصل في ضيق افعال الحج فصل في الحج عن الغير فصل في احرام العجوة والذبيحة فصل في التمتع

فصل في الجبابرة فصل في الصيد فصل في الاحصاء فصل في العمرة فصل في الحج كتاب البيوع
فصل في بيع الرجل النبي فصل في ما لم يفتقره فصل في عقود اهل الذمة فصل في خيار الشرط فصل في خيار خیار فصل في خيار
فصل في البيع القاسد فصل في الاقالة فصل في المراءجة والتوكيل في البيع والتمتع فصل في الرضا فصل في اذا باع
كتاب الحج كتاب المأذون كتاب الاقرار فصل في الاستسقاء فصل في الواضحة فصل في الزكاة فصل في اذاعة
فصل في اقرار المريض كتاب الاحارة فصل فيها كذا من الاجارة كتاب الشفعة فصل في الشفعة

فصل في طلب الشفعة والمضروب فيها فصل فيها بطل الشفعة فيها كتاب الشركة فصل في الشركة كتاب المضاربة فصل في تفتق
كتاب الوكالة فصل في الوكالة بالشرى فصل في الوكالة بالبيع وغيره فصل في الوكالة والوكيل والوكيل فصل في الوكالة
كتاب الكفالة فصل في الكفالة بالمال كتاب الصلح فصل في الصلح في الدين والتحكيم والصلح في الشفعة

كتاب الكفالة فصل في الكفالة بالمال كتاب الصلح فصل في الصلح في الدين والتحكيم والصلح في الشفعة
كتاب الكفالة فصل في الكفالة بالمال كتاب الصلح فصل في الصلح في الدين والتحكيم والصلح في الشفعة

كتاب الكفالة فصل في الكفالة بالمال كتاب الصلح فصل في الصلح في الدين والتحكيم والصلح في الشفعة

كتاب الكفالة فصل في الكفالة بالمال كتاب الصلح فصل في الصلح في الدين والتحكيم والصلح في الشفعة

كتاب الكفالة فصل في الكفالة بالمال كتاب الصلح فصل في الصلح في الدين والتحكيم والصلح في الشفعة

والسفاهة والمفره بالكل وحمل بالقول لا باستعمالها وصف

ولا جيز وقف كل عين معينة مملوكة قابلية للنقل مفيدة باقية

فجوز وقف العقار ووقف المنقول باطل وقال يجوز ما كان

تبعاً كالات الحث والبقر وعبيد الاكزة مع الضبعة واجاز وقف

ما يتعارف وقفه كالمصاحف والكتب والفاسي والقدوم و

القدور والجازة والكراع والسلاح ونقش به ولا يجوز تملكه

وجيز الفسحة في المشاع ويبدلها بغيره مطلقاً فان وقف داراً

على سكنى ولد أو عمرها ساكنها فان امتنع او افتقر اجرها لما كرم

وعمرها تزداد اليه ويصرف ما انهدم من الوقف في عمارة

فان استغنى جسي الحاجة فان تعذر اعادة العين بسبب

ولا يقع لزوم تحقيقه فكلها اجارة الوقف يتبع شرط الواقف

فان اهمله قيل يطلق وقيل يقترب منه ويشار للفتوى

ان توجب الفتيان ثلاث سنين او غير ما ستم ولا يجوز الا بالمثل

وهو قول الامام

ان يخصص الكبير

و مقصوده منه

الواقف متى اذا

دعت المصلحة من

الضياع ان يجوز اقل

السنين وان غيرها

بما لا يضر المصلحة

Handwritten marginal notes in Arabic script, likely providing commentary or additional legal rulings related to the main text.

Handwritten marginal notes in Arabic script, continuing the commentary on the main text.

Handwritten marginal notes in Arabic script, providing further legal analysis.

Handwritten marginal notes in Arabic script, concluding the commentary.

Handwritten marginal notes in Arabic script on the left side of the page.

Handwritten marginal notes in Arabic script on the left side of the page.


Handwritten marginal notes in Arabic script on the left side of the page.

Handwritten marginal notes in Arabic script on the left side of the page.

وقد بنى وجوزها بالمتعة معينة لم يسلمها اليه فمضى
العقد ونزحها من آخر فليس لها مطالبة الا
بما يشاء لان العقد يترك فشرط فيه التسليم قديم
وفي رواية عن ابي عبد الله الكوفي شيئا مما تحت
في بيت ابيها اشياء كثيرة من ابيهم وكان يشتري
ابوها اشياء من الاجت هذه الاشياء لها اعتبارا
لما في قديمه ففعلت في غيرها اشياء من
المتعة الا بغيره وعمله وكان ما كتبا وزفت
الى الزوج فليس للاب ان يشتره ذكر من يتره وكذا
في النفقة الام في جهل زوجه ما هو معتاد والاب
لا يشتره

وعلى ذلك لا يثبت ولم يعلم الورثة ولم يكن للدي بنية استخلاف
الدي في صدقات الشهد الحرة بطلب ما في دينه ركبته الى صدرها
ويكون فوق الاكفان حتى لا ينشر الكفن

وقال بعضهم اذا ارادوا ان يبيعوا الصواب في الدين
بشرط ان يبيعوا بصدقات المؤمنين الوجد وقال بعضهم الاضغاف
موا بكم تضاعا وضيعة وزيدا الآية تفضل ليغ فان الناس اذا تاملوا
ان يبيعوا بكم تضاعا وضيعة معلل من خرفة الفقهاء
موا بكم تضاعا وضيعة معلل من خرفة الفقهاء



Handwritten marginal notes in Arabic script, including the word "فوق" (above) and "الدي" (the debt).